

المعتبر في شرح المختصر

[52] بعد البلوغ، وبين قوته على رفع الواقعة قبله، والاولى منصوطة بقوله عليه السلام " إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ (1) " والثانية غير منصوطة، والقياس باطل واما قوله: والمائية فيهما. فانا نقول: المائية الاولى طاهرة فإذا وقعت النجاسة قوى الماء الطاهر عليها بطهوريته، اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون منقهرًا بالنجاسة، فلا يكون فيه طهوريته تدفع النجاسة، فلا يكون للبلوغ أثر، والوجه الثاني: أضعف من الاول، لانا نمنع الملازمة، ونقول: نحن نفرق بين الصورتين، ومع ذلك نحكم بطهارة الماء المشار إليه، لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة، بل لان الماء في الاصل طاهر، والنجاسة المشاهدة كما يحتمل كونها منجسة بأن تقع قبل البلوغ، يحتمل أن لا تكون منجسة بأن تكون حصلت بعد البلوغ، فحينئذ يكون أصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها، فالترجيح لجانب اليقين. وبعض المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال: يدل على الطهارة قوله عليه السلام " : إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا " (2) وزعم ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤلف، وقوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (3) وقوله: (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله عليه السلام لابي ذر: " إذا وجدت الماء فأمسه جسدك " (4) وقوله عليه السلام: " أما أنا فلا أريد أن أحنو على رأسي ثلاث حثيات إذا فاني قد طهرت " (5) والجواب دفع الخبر، فانا لم نروه مستند، أو الذي رواه مرسلًا " المرتضى "

_____ (1) الوسائل ج 1 ابواب الماء المطلق باب 9 ح 1 و 2. (2) المستدرک ج 1 في أحكام المياه ص 27. (3) الانفال: 11. (4) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 7. (5) رواه البيهقي في سننه ج 1 ص 181 مع تفاوت.
